876 - حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير قال Y كتب عمر Bه إلى أبي موسى وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها ففي هذا أنه جعل الليل كله وقتا لها على أنه لا يغفلها فوجه ذلك عندنا على ان تركه إياها الى نصف الليل إغفال لها وتركه إياها الى أن يمضي ثلث الليل ليس بإغفال لها بل هو مؤاخذ بالفضل الذي يطلب في تقديمها في وقتها ومابين هذين الوقتين نصفا بين الأمرين أي أنه دون الوقت الأول وفوق الوقت الثاني فقد وافق هذا أيضا ما صرفنا اليه معنى ما قدمنا ذكره مما روى عن رسول ا A وقد روى عن أبي هريرة Bه في ذلك من قوله ما